ومسجد ومع ذي الأربعة • للحب أفترا بعض آبه

قصد أو ليت مسجد للمسلم • وبالمجيء والتماس حتم

البيت مع تمتع برؤيه • والمس بين سره وركبه

إلى اغتسال أو بديل متبع • الصوم والطلاق حتى يقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد أسلما • وعن مجيض ونفاس سلما

وواجب على الولي الشرع • أن يأمر الطفل بها ليسبع

والضرب في العشر وفيها أبلغ • أخرت ولم يعد إذا منها وقع

لا عذر في تأخيرها إلا لساه • أو نوم أو جمع أو لا كدره

ووقت ظهر مزد والمالكي • أن زاد عن مثل الشي ظلال

ثم به حاد وقت العصر • وآخر مختار الظهر إذ الزيد

حار

حاد إلى غروبها ما لم يقع لا • ووقت مغرب بمقدار خلا

والوقت ينمى في القديم للأظهر • إلى العشا بمغيب الأحمر

وغاية العشا نحو نصف • معتبر ما بقي منه الأفق

وآخر الليل وجوزه إلى • منادي نحو به قد دخلا

الصبح وآخره إلى الإسفار • جوازه ينمى إلى الإدبار

يندب تعجيل الصلاة في الأداء • إذا أول الوقت بالاستبراء استعل

وسن الإبراد بفعل الظهر • لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى • إليه من بعد خلاف الجمعة

صلاة ما لا سبب لها اشتعا • بعد صلاة الصبح حتى تطلعا

وبعد فعل العصر حتى غربت • وعند ما تطلع حتى ارتفعت

والاستوى لا جمعة إلى الزوال • والاصفرار لغروب ذي كمال

Copyright © King Saud University